سلسلة تفريغات شبكة بينونة

فتح العلي المالك

بالتعليق على

تدريب السالك

كتاب الصِّيام

الشيخ
د. أحمد بن مبارك بن منديل المزروعي

من هنا باقي التفريغات

« قام به فريق التفريغ في شبكة بينونة للعلوم الشرعية »

@BaynoonanetUAE @Baynoonanet www.baynoona.net

كتاب الصوم

[٧] كتاب الصوم[١]

(١) الصَّومُ رابعُ أركانِ الإسلامِ[٢] ، فُرِضَ في السَّنة الثانية من الهجرة.

(٢) **ويثبت رمضان:**

١- برؤية عدلين[٣] .

٢- أو جماعة مستفيضة[٤] ، أو بأحدهما عن أحدهما[٥] .

- والجماعة المستفيضة لا حدَّ لها، وكلَّما قربت للعدالة قلَّت؛ فقد يكتفىٰ فيها بخمسة.

٣- وبكمال شعبان[٦] .

(٣) ومن ليس لهم اعتناء بالأهلَّة، يكفيهم العدل[٧] .

(٤) وإذا ثبت بالحكم، فأخبر العدل، وجب الصوم[٨] .

---

(١) لغة الإمساك، وسيأتي تعريفه شرعا.

(٢) أي صوم رمضان ووجوبه بالكتاب والسنة والإجماع.

(٣) ذكرين لا عدل واحد ولا بعدل وامرأتين.

(٤) في الصحو وهو مرجوح.

(٥) أي بنقل عدلين عن عدلين أو مستفيضة عن مستفيضة.

(٦) ثلاثين يوما.

(٧) وبهذا قال أحمد لكن مطلقا بدون قيد المذهب.

(٨) أي إذا ثبت بالحكم في بلد، ثم أخبر عدل أنه ثبت في ذلك البلد لحقهم حكم الرؤية.

(٥) وإن غُمَّ عليه[١] أو تُحدِّث برؤيته، فذلك يوم الشكِّ؛ لا يُصام[٢] .

- وإنَّما يندب الإمساك، فإن تحقَّق أنَّه من رمضان[٣] ، وإلَّا تناول المفطرات.

(٦) **والصوم**:هو الكَفُّ عن شهوتي البطن والفرج[٤] من طلوع الفجر إلىٰ تمام الغروب، في غير:

١- زمان حيض ونفاس.

٢- وعيدي فِطر ونحر كتالييه[٥]لغير من عليه موجب هدي فعجز.

٣- بنيَّة[٦] واقعة بعد الغروب وقبل الفجر.

- وتكفي في أول ليلةٍ لِكُلِّ صَوْمٍ يجب تتابعه؛ فإن انقطع لعذر، وجب تجديدها.

(٧) **وإنَّما يجب رمضان علىٰ**:

١- مكلَّفٍ[٧] .

٢- مُقِيمٍ.

٣- غيرِ مريضٍ.

٤- ولا مُكْرَهٍ.

---

(١) ليلة الثلاثين.

(٢) على سبيل الاحتياط.

(٣) أتمَّ صيامه وعليه قضاؤه فيما بعد.

(٤) أو عن المفطرات.

(٥) أي: اليوم الحادي عشر والثاني عشر من أيام التشريق.

(٦) أي الصوم بنية.

(٧) وهو البالغ العاقل.

(٨) ويندب للصائم:

١- تجديدُ النيَّة.

٢- والسحورُ، وتأخيرُه.

٣- وتعجيل فطر، وكونه علىٰ رطبات أو تَمَرَات.

٤- ودعاءٌ عنده.

٥- وكفُّ لسانٍ عن فضول القول.

(٩) وكُرِهَ له:

١- ذوقُ الملح[1].

٢- ومقدِّماتُ جماعٍ إن علم السلامة.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) وإلا حُرّم على المشهور.

١- فصل في مفسدات الصوم

(١) **المفسدات نوعان**: ما يُوجِب القضاءَ فقط، وما يوجبه مع الكفارة.

[النوع الأول] فالذي يوجبه[١] فقط:

١- **الفطر لعذر من:**

أ- سفرٍ.

ب- أو مرضٍ.

ت- أو نسيانٍ.

ث- أو إكراهٍ[٢].

ج- أو تأويلٍ قريب[٣]، كمن:

- أصبح في الحضر صائمًا فسافر وأفطر.
- أو سافر دون المسافة فأفطر.
- أو لم يثبت الشهر إلا نهارًا، فظنَّ عدم وجوب الإمساك.

---

(١) أي القضاء.

(٢) والأظهر عدم القضاء عليهما.

(٣) هو ما كان مستندا لسبب موجود، والتأويل البعيد ما كان مستندا لسبب غير موجود. ينظر: مواهب الجليل (٢/ ٤٤٠)، والمفطر في التأويل القريب كالمخطئ.

- ويلحق بذلك مسائل في المطولات[1].

٢- وممَّا يجب فيه القضاء فقط، وصول مائع إلىٰ الحلق من مَنْفَذٍ أعلىٰ ولو ضاق: كمسامِّ الشعر[2].

أ- فَمَنْ قَطَّر في عينيه أو أذنه أو دهن رأسه بعد الفجر، ووصل إلىٰ الحلق قبل الغروب، قضىٰ[3].

ب- وبالحقنة[4] من دبر أو فرج امرأة إن وصلت إلىٰ المعدة[5].

ت- وبأكلٍ مع شكٍّ في فَجْرٍ أو غروب[6].

ث- وبوصول ما تتكيف به النفس اختيارًا من بخار أو دخان إلىٰ الحلق[7]: كسبق مضمضة إليه[8].

٣- وبخروج قيءٍ اختيارًا ولم يرجع منه شيء، أو خرج غلبةً ورجع غلبةً، وإلا فالكفارة[9].

---

(١) **ينظر:** «التاج والإكليل مع مواهب الجليل» (٢/ ٥٠٨).

(٢) أي أنه بأيِّ منفذ في الرأس غير الفم.

(٣) فإذا لم يصل فليس عليه قضاء.

(٤) وهي ما تسمى اليوم بالتحميلة.

(٥) فإذا لم تصل فليس عليه قضاء، والأرجح في هذا عدم القضاء.

(٦) والأظهر هنا التفريق: وهو إن أكل مع شكّ في الفجر فلا قضاء، وكلَّ من شك في الغروب فعليه القضاء؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

(٧) ومثله دخان السجائر.

(٨) أي من تمضمض وابتلع شيئا من الماء غلبة فعليه القضاء.

(٩) فالقيء له حالتان:

الأولى: إن خرج اختيارا فيجب عليه القضاء.

٤- وبخروج المذيِّ بلذَّة، ولو بسبب منه[1] .

- وكذلك مَن عادته السلامة بالمباشرة، فباشر فخرج منه مَنِيٌّ.

الثانية: إن خرج غلبة فإما أن يبتلع منه شيء غلب فهذا عليه القضاء، وعمدا القضاء مع الكفارة، وإما ألا يبتلع منه شيء فهذا لا قضاء عليه.

(١) فالمذي مفسد للصيام في المذهب وكذلك المني يقظة عمدا، والأظهر أن المذيَّ لا يفسد الصيام.

النوع الثاني: ما يجب فيه الكفارة مع القضاء[1] وذلك[2] :

١- برفع نيَّة الصوم نهارًا[3] .

٢- والأكل والشرب بالفم[4] .

٣- وبالجماع.

٤- وبخروج المنيِّ ولو بإدامة فكر أو نظر[5] ، إلَّا لِمَنْ عادَته السَّلامةُ.

إذا وقع شيءٌ من ذلك عمدًا دون تأويل قريب[6] :

أ- كراءٍ[7] لم يُقبل[8].

ب- ومُفطرٍ:

- لِرِقْبَةِ حُمَّى[9].

- أو حيضٍ.

---

(١) الفطر لغير عذر.

(٢) المذهب يوجب الكفارة في الفطر عمدا سواء كان من جماع أو غيره، والجمهور على أن الكفارة خاصة بالمجامع في نهار رمضان وهو الأرجح.

(٣) تعمد رفع نية الصوم نهارا من الحاضر الصحيح.

(٤) عمدا.

(٥) أي عليه القضاء والكفارة وإن كانت عادته غير السلامة، فإن كانت عادته السلامة فالقضاء فقط كما تقدم، وهذا اختيار اللخمي، وقيل الكفارة مع القضاء.

(٦) فإن كان ذلك بلا عذر وبتأويل بعيد وجبت عليه الكفارة.

(٧) هذه من أمثلة التأويل البعيد.

(٨) كراءٍ لم تقبل شهادته في رؤية الهلال فأفطر.

(٩) أي: ينتظر الحمَّى؛ لتوقعه أنها تصيبه في مثل هذه الأيام.

ولو حصلا[1].

ت- أو لحجامةٍ.

ث- وغِيبةٍ[2][3] .

(٢) والكفارة:

١- إطعام ستين مسكينًا، لكلِّ مسكين مدٌّ.

٢- أو صوم شهرين متتابعين.

٣- أو عتق رقبة مؤمنة بلا شائبة ولا عيب مِمَّا يذكر في الظهار[4] .

(٣) ولا يُلَفِّق: كأن يطعم ثلاثين، ويصوم شهرًا.

(٤) ولا قضاء في غالبٍ مِنْ: كَذُباب، أو غبارِ طريقٍ، أو دقيقٍ لصانع.

(٥) وجاز:

١- سِواكٌ كُلَّ النَّهَارِ[5] .

٢- ومضمضةٌ لِعَطَشٍ[6] .

٣- وفِطْرٌ بِسَفَرِ قَصْرٍ، إن بيَّت الفطر.

---

(١) أي:الحمى والحيض.

(٢) أي:اغتاب، فظن فساد صومه؛ فأفطر.

(٣) فهؤلاء عليهم في المذهب القضاء مع الكفارة، وعلى مذهب الجمهور عليهم القضاء فقط.

(٤) الكفارة في المذهب على التأخير ،والأفضل عندهم الإطعام ومذهب الجمهور أنها على الترتيب: عتق رقبة ثم صيام شهرين ثم الإطعام.

(٥) سواك يابس، والرطب مكروه في المذهب.

(٦) مع الحذر من ابتلاع الماء.

- فإن بيَّت الصوم ثم أفطر، فعليه الكفارة[1][2].

(٦) وتكفِّر المرضع إذا خافت علىٰ ولدها وجوبًا بمدٍّ من طعام عن كلِّ يوم[3].

- كمن فرَّط في قضاء رمضان حتىٰ دخل عليه رمضان آخر.

- ولا يتكرَّرُ بتكرار الأعوام[4].

(٧) وندب:

١- تعجيل القضاء.

٢- وتتابعه.

٣- وصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

٤- والاثنين والخميس.

٥- والتسعة الأولىٰ من ذي الحجة.

٦- والمحرَّم.

٧- وشعبان.

(٨) وتأكد:

١- يوم عرفة[5].

---

(١) هذه المسألة لها خمس صور. تنظر في:«تبيين المسالك» (٢/ ١٧٣).

(٢) والأظهر أنه لا كفارة عليه، وهو قول أشهب.

(٣) ومع الكفارة القضاء، بخلاف الحامل فلا تطعم في المشهور. ينظر: «تبيين المسالك» (٢/ ١٧٨).

(٤) أي: لا يتكرر الإطعام بتكرار مرور رمضان قبل القضاء.

(٥) لغير الحاج.

٢- وعاشوراء[١] .

٣- وستة من شوال، وكُرِهَ وَصْلُها بالعِيد، وفي نفسها[٢][٣].

(٩) ومن أفطر في التطوُّع[٤] بما يوجب الكفارة في رمضان، وجب عليه القضاء[٥] .

١- وإن أفطر ناسيًا، أتمَّه، وهو علىٰ أجره.

٢- وإن أفطر في القضاء ناسيًا، لم يجزئه[٦] ؛ وهو له الإفطار، والأفضل إتمامه[٧] .

❁ ❁ ❁

---

(١) من شهر محرم.

(٢) أي:وصلها في نفسها؛ بأن تكون متتابعة.

(٣) على هذا تحمل كراهية صوم شوال، والأظهر عدم الكراهة؛ لنص الحديث.

(٤) متعمدا وهو حاضر صحيح.

(٥) والذي عليه الجمهور أنه لا يجب عليه القضاء.

(٦) أي عليه أن يقضيه.

(٧) خروجا من الخلاف، والأظهر أنه إن أفطر ناسيا عليه الإتمام ولا يقضي وهو مذهب الجمهور.

٢- فصل في الاعتكاف[١]

(١) الاعتكاف نافلة.

(٢) ويتأكد في رمضان[٢] .

(٣) وشرط صحَّته:

١- الصوم.

٢- والمسجد[٣] .

- فإن كان ممَّن تجب عليه الجمعة، وهي في أيامه، فالجامع.

(٤) وبطل:

١- بخروجه لغير حاجة الإنسان، وضرورة معاشه.

٢- وبالجماع ومقدِّماته، ولو ليلًا[٤] .

(٥) وأقلُّه:

---

(١) هو: لزوم مسجد مباح لقربة قاصرة بصوم معزوم على دوامه يومًا وليلة، سوى وقت خروجه لجمعة أو لمعيَّنه الممنوع فيه. «شرح حدود ابن عرفة» (١/ ١٦٢).

أو هو: لزوم مسلم مميز مسجدًا مباحًا بصوم كافًّا عن الجماع ومقدماته يومًا وليلة فأكثر؛ للعبادة بنية.

ينظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»(١/ ٨٤٤).

(٢) في العشر الأواخر منه.

(٣) سواء للرجال أو النساء.

(٤) وذهب الثلاثة إلى أنه لا يفسد بمقدماته إلا إن أنزل.

١- يوم وليلة.

٢- والأفضل عشرة.

- وأن تكون الأواخر من رمضان.

(٦)وكُره:

١- اعتكاف غيرِ مكْفيٍّ[١] .

٢- واشتغالٌ بغير ذِكْرٍ وتلاوةِ قرآنٍ[٢] .

- ولو طاعة: كتعليم.

٣- وأذانٌ[٣] .

٤- وصلاةٌ علىٰ جنازة ولو قربت[٤] .

(٧) وجاز:

١- تطبيب.

٢- وسلام علىٰ من بقربه.

(٨) وليدخل المُعْتَكَفَ قبل الغروب[٥] ، ويخرج بعده.

والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) لأنه يترتب عليه إضاعة الحقوق واللجوء إلى خروجه.

(٢) ودعاء وصلاة نافلة.

(٣)لأنه يصعد على المنارة على ظهر المسجد يؤذن، وفي رواية: أنه لا يكره.

(٤) ابن العربي لا يفرق بين طاعة وأخرى في المسجد.

(٥) وجوبا في النذر واستحبابا في النفل، وإن دخل قبل الفجر أجزأه ولزمته الليلة المقبلة؛ لأن أقل الاعتكاف يوم وليلة.

حقوق الطبع محفوظة

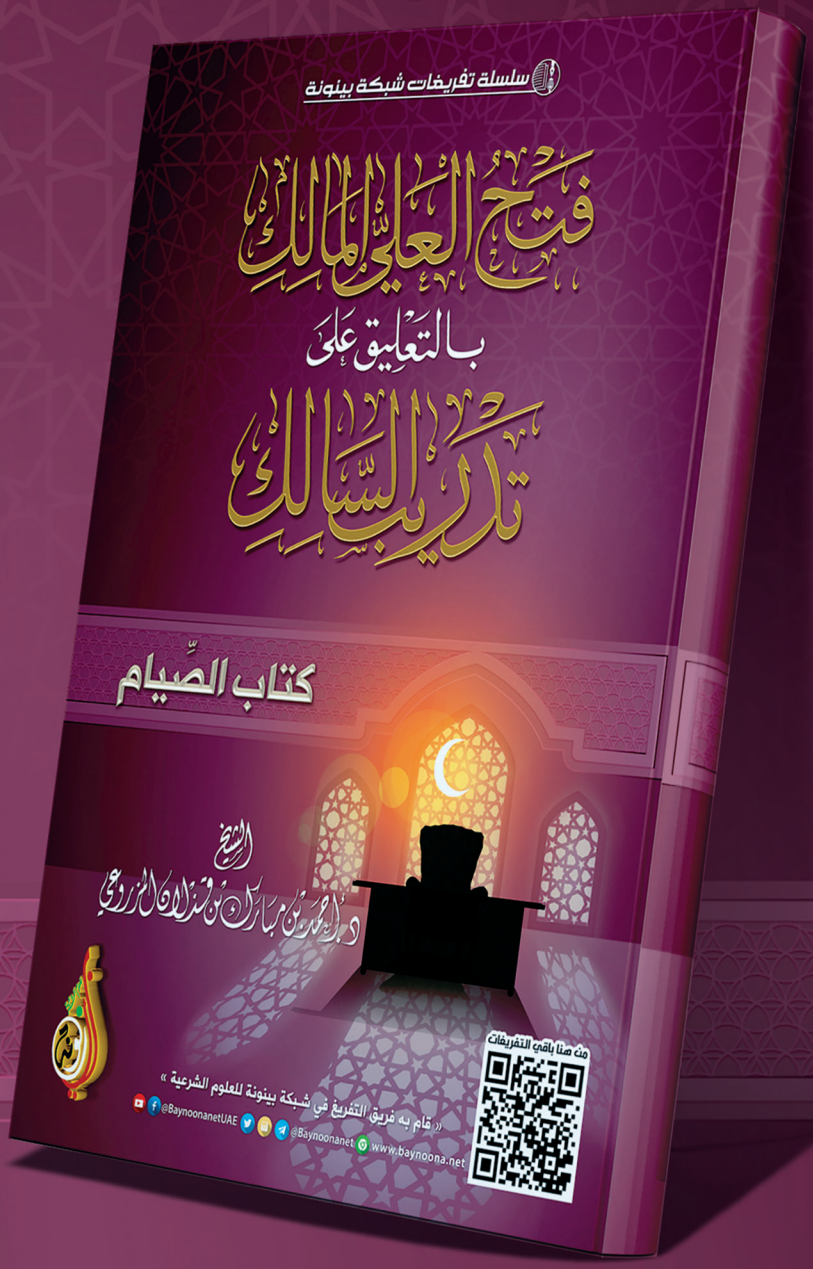

شبكة بينونة العلوم الشرعية